أثر التطورات التقنية

على دور النقود في تحقيق التنمية

الاقتصادية والاجتماعية

الباحث:

عباس إبراهيم جمعة

الملخص باللغة العربية

يُعدّ التطور الحاصل في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، له التأثير الكبير في التنمية الاقتصادية، إلى جانب ذلك فإنّ للنقود دوراً محورياً مهماً في التطور التقني، بوصفه عاملاً مهماً وكبيراً في تحقيق التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يجب أن توليه الحكومات الاهتمام الكافي، وأنْ تضاعف جهودها من أجل تسريع تنميتها، خصوصاً في الدولة المتخلفة، أو الفقيرة، مستعينة في سبيل ذلك، مراجعة أفكار ومعتقدات اقتصادية التنمية من المفكرين الاوائل، والتعرف على مدى ملائمتها مع ما يظهر من اقتصاد معرفة وتقنيات معلوماتية متطورة، ومن ثم اعادة النظر في السياسة الجنائية على وفق ذلك، وأنْ يكون للمشرع الجنائي الدور المباشر في تعزيز توفير الحماية الجنائية لما يُستحدث من خطط أو سياسات اقتصادية، تعتمد على افكار أو فلسفة اقتصادية جديدة.

summary

The development in the field of information and communication technology has an essential impact in the economical development. Besides, money has a pivotal role in technical development, as it is an important factor in economic.

In achieving economic development. This issue should be given adequate attention by governments, and redoubling their efforts to accelerate their development, especially in an underdeveloped or poor country. This can be achieved by reviewing the ideas and beliefs of ancient specialized economists among the early thinkers.

In addition, it is important to identify the extent of its compatibility with the emerging knowledge economy and advanced information technologies, and then reconsidering the criminal policy accordingly will be. The criminal legislature has a direct role in promoting the provision of criminal protection, as for the economic plans or policies, which depend on ideas or new economic philosophy.

ثبت المحتويات:

المبـــــــــــحث الأوّل : دور النقود في حركة تطور الفكر الاقتصادي

المطلب الأوّل: المدرسة التقليدية

المطلب الثاني: المدرسة الكينزية

المبـــــــــــحث الثاني : دور التطورات التقني في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الأوّل: تأثير تقنية المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية

المطلب الثاني: التطورات التقنية في تكوين اقتصاد المعرفة وآثاره الاجتماعية

المبـــــــــــحث الثالث : انعكاس التطورات التقنية على التشريع الجنائي

المطلب الأوّل: علاقة القانون بالاقتصاد

المطلب الثاني: تأثير الفكر الاقتصادي على أُسُس وقواعد التجريم

المقدمة

عندما نبحث في النظم الاقتصادية بأنواعها ونطّلع على مختلف الدراسات والنظريات القديمة فضلاً عن المعاصرة منها، نلحظ ما للنقود من فضلٍ في التطور التقني، وتأثير في تحقيق التنمية الاقتصادية، زيادة على دور التشريع الجنائي في توفير الحماية الجنائية لها، وهو أمر أصبح محط اهتمام الاقتصاديين والتقنيين والقانونيين، سواء في الدول النامية أم في الدول الفقيرة، من أجل اللحاق بالدول المتقدمة، كما سعت الحكومات في البلدان الناشئة بعد الحرب العالمية الثانية إلى مضاعفة جهودها من أجل تسريع تنميتها، مستعينين بأفكار ومعتقدات المفكرين الاوائل من اقتصادية التنمية، أولئك المفكرين الذين سادت افكارهم منذ الاربعينيات حتى سبعينيات القرن العشرين، والذين قاموا بوضع الأُسُس النظرية والتطبيقية لاقتصاديات التنمية بوصفها فرعاً من فروع علم الاقتصاد.

عند اجراء هذه الدراسة تبين لنا أنّ المقصود بالتنمية الاقتصادية، هي سلسة من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الداعمة والمرافقة للنمو الاقتصادي، ويتم ذلك عبر مجموعة من السياسات التي يسلكها المجتمع، الامر الذي يساعد بطريقة أو بأُخرى في زيادة معدلات النمو الاقتصادي بالنظر إلى امكانات ذلك المجتمع، كما تبين لنا إنّ اقتصاديات التنمية تدور حول القضايا الكبرى، وأنّ اقتصاديات المجتمعات تنمو وتتغير، وهو ما دعا الاقتصاديين الكلاسيكيين المشاركة بشكل واسع في القضايا السياسية، من أجل أن تكون الدولة في المقام الأوّل، بالنظر لتداعيات الحرب العالمية الأولى وحصول الكساد الكبير الذي اثر بشكل كبير على الاسواق المحلية والعالمية، والقى بظلاله على طبيعة سياسة التجريم والعقاب، والزم المشرع الجنائي أنّ يعمل على وضع التشريعات المنسجمة مع طبيعة ما يعتقد به النظام السياسي لبلد ما من فلسفة اقتصادية، من أجل توفير الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية التي يعتقد بها النظام السياسي لذلك البلد.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معالجة موضوع على قدر كبير من الأهمية، لما له من أثر بالغ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كونهُ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسياسة وتخطيط الدولة في المجال التجاري والمالي أو النقدي، بالنظر لما للنقود والتقنية والتشريع الجنائي من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خصوصاً ما يتعلق بالنقود وما لها من دور محوري مهم يجب التركيز عليه من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من أجل الخروج برؤية يمكن أنْ تكون جزءً من منظومة تطوير ما بات يعرف اليوم بالتنمية المستدامة.

مشكلة البحث:

إنّ الحياة بطبيعتها متطورة ومستمرة بالتطور، خصوصاً ما نشهده في مجال التطورات التقنية ، إلى جانب ذلك هنالك حاجة ضرورية لوجود قوانين تنظم وتحمي المصالح العامة والخاصة، المرتبطة بشكل أو بآخر بتلك التطورات، ما يجعل الامر غاية في التعقيد والتشابك عندما نكون أمام مصلحة متغيرة بحكم التطورات التقنية، وقوانين ثابتة تحاكي سياسة جنائية وضعت على وفق ظروف وملابسات مرحلة زمنية مضت بظروفها وملابساتها. إلى جانب ذلك وعند مراجعة دور النقود في حركة تطور الفكر الاقتصادي، والنُظم الاقتصادية وأهم الدراسات المعاصرة في هذا الشأن، نلحظ أنّ من بين ما يعرقل تنمية الثروة وخلق اقتصاد قوي في الدول المتخلفة، هو عدم مواكبة التشريعات الجنائية مع ما يطرأ من تطورات تقنية، لغرض الاستفادة من ذلك التطور، خصوصاً ما يتعلق بالتطورات التقنية في مجال السيطرة على النقود في جانبها التداولي بالدرجة الأولى، وما يقتضيه ذلك من تشريع جنائي يتوافق مع حيثيات ما يطرأ من تطورات تقنية فضلاً عن التطور في الفكر الاقتصادي بحكم العلاقة الوثيقة بين الاقتصاد والقانون، وتوظيف ذلك باتجاه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو جوهر مشكلة البحث، والاساس الذي تقوم عليه هذه الدراسة، زيادة على ما للمدارس الاقتصادية من توجهات وأفكار مختلفة من عصر لآخر، وما يطرأ على الفكرة الاقتصادية ذاتها من تغير بين حين وحين بحكم التطورات التقنية، وهو ما يحتم على المشرع الجنائي أنْ يغير معها في سياسته الجنائية على وفق ما تقتضيه التطورات التقنية وتطبيق الفكرة أو الفلسفة أو التوجه الاقتصادي لغرض تحقيق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحيلولة دون عرقلة تحقيق هذه الغاية أو الهدف .

هدف الدراسة:

مواكبة وتوظيف الثورة الحاصلة في المجال التقني المعلوماتي، لما تمتاز به من سعة وإمكانات يمكن عن طريقها تطوير النظام الاقتصادي نحو الافضل، الامر الذي يقتضي معه اعادة النظر في السياسة الجنائية على وفق ما يتسق مع الافكار او الفلسفة الاقتصادية، خصوصاً ما يتعلق بجانب التداول النقدي من أجل مواكبة التطور في مجال البيئة التجارية؛ فضلاً عن تقديم الخدمات المالية، التي اتسعت وتشعبت باستخداماتها في مجالات مختلفة.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج التاريخي لمراجعة دور النقود في حركة الفكر الاقتصادي، ومن ثم انتقل إلى المنهج التحليلي في تفسير وتحليل الاحداث والمعطيات الاقتصادية، من أجل

الوصول لنتائج ذات قيمة، عبر مجموعة من المقترحات والتوصيات التي لعلها تُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المبحث الأوّل: دور النقود في حركة تطور الفكر الاقتصادي

تسلك الدول نُظماً مختلفة من بلد إلى آخر في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية، على وفق ما تبناه المفكرون الاقتصاديون في مدارس اقتصادية، ومن الجدير بالإشارة إليه، هو إنّ للنقود دوراً محورياً ومهماً في الطروحات والأفكار التي استعرضتها تلك المدارس، عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى مطلبين، الأوّل سنبحث فيه ما يتعلق بالمدرسة التقليدية ودورها في صياغة الفكر الاقتصادي، أما المطلب الثاني فسنخصصه للبحث في أهم ما جاءت به المدرسة الكينزية.

المطلب الأوّل: المدرسة التقليدية

ظهرت المدرسة التقليدية (Classical School) للإدارة والاقتصاد بوصفها أسلوباً فكرياً يهتم بتطبيق العلوم الإدارية والاقتصادية على الحياة الاجتماعية نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، بداية الثورة الصناعية، وإنتاج المواد والبضائع بشكل غير مسبوق، وما صاحب ذلك من ظهور المؤسسات الكبيرة التي عانت في الوقت ذاته من مشاكل تتعلق بإدارة وتوجيه العمال والموظفين لدى تلك المؤسسات، الأمر الذي دفع بأصحاب تلك المؤسسات باللجوء إلى المنظرين بُغية ايجاد الحل المناسب للعمل والإنتاج بما ينسجم مع الاوضاع في تلك المدة، مما دفع بمجموعة من الكتاب المعروفين بـــ (الكلاسيكيين) إلى التنظير لهذه المرحلة الانتقالية، ومن بينهم المفكر الاقتصادي الانجليزي آدم سميث مؤسس المدرسة التقليدية، ومذهب الحرية الاقتصادية، الذي لم يتميز بوصفه اقتصادياً فحسب؛ انما كونه أكاديمياً في الوقت ذاته، ما جعل منه انموذجاً للكتّاب الاقتصاديين الأوائل، إذ أنّهُ أوّل من وضع قواعد المدرسة التقليدية. كما عمل سميث على تناول الروابط الهامة عبر العديد من مجالات المجتمع–الأشياء التي يدرسها اليوم الاقتصاديون والعلماء السياسيون وعلماء الاجتماع والفلاسفة– لا سيما قضايا الأخلاق، إذ ربط بين صلات الاقتصادية والحرية السياسية، وبين حقوق الملكية الخاصة وعدالة الدولة، وبين دوافع الأفراد باتجاه تحقيق المصلحة الذاتية وما ينتج عن ذلك من قلق على الآخرين. **وقد** خلُص سميث إلى أنّ الاقتصاد سيوظف دائماً موارده بشكل كامل في عملية الإنتاج من دون أنْ يتعرض إلى مشكلة مهمة في الاقتصاد الكلي، هي محدد القدرة الإنتاجية للاقتصاد، وماهية القوى التي تحدد مستويات الدخل وتوظيف[1]؟

أما تعريف الاقتصاد على وفق ما يفهمه الانجلوسكسوني، فقد ذهبوا إلى إنّ الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يبحث في الثروة، وهو ما أشار اليه آدم سمث في كتابه (بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم)، الذي يركز فيه سميث على أمرٍ عدّهُ غاية بالأهمية، أو هو كذلك بالفعل، وهو القواعد التي تحكم الافراد عند قيامهم بإجراء عمليات مُبادلة لسلع معينة مقابل النقد أو مقابل سلعة أُخرى، والتي اطلق عليها سميث القيمة النسبية أو التبادلية للسلع، إذ يرى بأنّ لمفهوم القيمة دِلالتين: الأوّلى دِلالة القيمة على منفعة شيء معين، وهي بذلك قيمة استعمالية. الدلالة الثانية هي دلالة القدرة على شراء سلعة معينة، وهي بذاك تكون قيمة تبادلية. وعلى الغالب من الممكن أنْ تكون للأشياء ذات القيمة الاستعمالية قيمة تبادلية، بقدر قليل أو معدوم، وكذلك يمكن أنْ يكون للأشياء ذات القيمة التبادلية قيمة استعمالية ولو بشكل قليل أو معدوم كذلك[٢].

ومن أجل تقصي تنظم القيمة التبادلية للسلع، حصرها سميث في مبادئ ثلاثة[٣]:

المبدأ الأوّل: هو المقياس الحقيقي للقيمة التبادلية، أو بتعبير أدق تسائل سميث: على وفق أي أساس يُقوّم السعر الحقيقي للسلع؟

المبدأ الثاني: معرفة الاجزاء التي يتكون منها السعر الحقيقي.

المبدأ الثالث: قصره سميث على الظروف التي ترفع احياناً بعض أو كل مكونات السعر، أو تخفيضها عن سعرها الطبيعي أو المعتاد، فضلاً عن الأسباب التي تمنع سعر السوق (السعر الحقيقي) من التطابق التام مع السعر الطبيعي.

على العكس مما ذهب إليه الاقتصادي الفرنسي (جان باتيست ساي) من أنّ الاقتصاد هو المعرفة بقوانين إنتاج الثروة وكيفية توزيعها ومِنْ ثَمَ كيفية استهلاكها، وهو ما فصله في مؤلفه (مطول الاقتصاد السياسي)، الذي استعرض فيه تكوين وتوزيع واستهلاك الثروة، الأمر الذي تأثر به الكتّاب الاقتصاديون كثيراً فقُسِمت كتبهم إلى ثلاثة أجزاء: الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك[٤].

ترتكز فكرة المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) على أساس النظام الاقتصادي لما يعرف بالليبرالية التقليدية، والتي تُعد مكوّنا أساسيا فيها، ومضمون فكرة هذا النظام هو الحرية الفردية في اختيار طريقة الإنتاج والاستهلاك التي يرها مناسبة له من دون تدخل الحكومة، أو بعبارة أدق، ترك السوق يضبط نفسه بنفسه في حدود ما تسنح به فرص البيع والشراء؛ فضلاً عن ذلك القدرة المالية التي تسمح بالتدخل في الحياة الاقتصادية، إذ يقوم هذا النظام على مبدأ حرية الصناعة والتجارة. أما دور الحكومة فيكون في حدود ضيقة جداً، قصره آدم سمث على

محاور ثلاثة هي: تامين الدفاع الخارجي، والأمن الداخلي، وكذلك الحفاظ على السياسة الاقتصادية[٥]، فليس من شأن الحكومة التصدي للظواهر الاقتصادية، إذ أنّ اقتصاد السوق تحركه المنافسة الحرة زيادة على العرض والطلب، كذلك ترك الاسعار لما تفرضه المنافسة بشرط أنْ تكون غير احتكارية، فالحكومة لا تتدخل في حيثيات النشاط الاقتصادي للأفراد، إلا عندما يقوموا بسلوك اساليب الغرض منها التأثير في المجرى الطبيعي للحوادث الاقتصادية[٦].

المطلب الثاني: المدرسة الكينزية

إنّ الازمة الاقتصادية العالمية التي عُرفت بالكساد الكبير (١٩٢٩-١٩٣٢) التي حصلت بعد الحرب العالمية الثانية أدت إلى انعدام الثقة بكل ما جاءت به النظرية التقليدية، الأمر الذي ولّدَ الحاجة إلى نظرية جديدة لأنْ تجد تفسيراً مناسباً لأسباب تفشي البطالة، وفي تلك الظروف الأقتصادية الحرجة التي ابتدأت مع بداية الحرب العالمية الأولّى واستمرت حتى الحرب العالمية الثانية، نشر الاقتصادي الانكليزي جون ماينرد كينز (Keynes. M.J) عام ١٩٣٦م كتابه المشهور (النظرية العامة للاستخدام والفائدة والنقود)[٧] ، التي جاءت مناهضة لنظرية آدم سميث التقليدية في الاقتصاد، وكان لنجاح النظرية الكينزية أصداء كبيرة في العالم، أبان خمسينيات وستينيات القرن الماضي، وهو ما حدا بجميع الحكومات الرأسمالية في العالم إلى الايمان بها وتطبيقها.

فسر كينز في نظريته سبب الأزمة الاقتصادية، في أنّ عدمَ كفاية الطلب الفعال ناتجُ عن دوافع نفسية بسبب ميل الناس إلى التوفير، كما وضح كينز سبب تأخر مجموع استهلاك المجتمع عن نمو مجموع الدخل الحقيقي بأنّه يرجع إلى خصائص الأفراد النفسية ايضاً، مطالباً الحكومة بالتدخل في زيادة عدد الايدي العاملة، لاعتقاده بأنّ نجاح معالجة أي ازمة اقتصادية مرهون بالتدخل الحكومي بشكل فعال، من خلال قيام الحكومة بتنظيم الاستهلاك العام زيادة على التوظيف، كذلك التأكيد على استعمال السياسة الضريبية بوصفها أداةً فعالةً يمكن للحكومة أنْ تتحكم بها و تلافياً لتداعيات الكساد العظيم من انخفاض الطلب الكلي وضعف الحافز على التجديد والابتكار وما ترتب جرّاء ذلك من انخفاض في معدل تكوين رأس المال[٨].

ويبدو جلياً أنّ النظرية الاقتصادية القائمة آنذاك لم تكن قادرة على تفسير أسباب الانهيار الاقتصادي الذي شهده العالم، كما لم تقدم حلاً ملائماً بواسطة السياسات العامة لإنعاش الإنتاج والتوظيف، الأمر الذي دعى الاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز إلى قيادة ثورة في مجال الفكر الاقتصادي، أحدثت انقلاباً في المعتقدات والمفاهيم الاقتصادية التي كانت تسود الواقع الاقتصادي آنذاك.

الواضح أنّ كينز ناقش مشكلة البطالة التي حصلت في بريطانيا في عشرينيات القرن العشرين، عندما طرح نظرية كمية النقود، والتي كانت أوّل نظرية تسعى إلى تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي على المدى القصير، والتي كانت تدور حول امكانية تطبيق سياسة نقدية ملائمة من أجل منع تقلبات النشاط الاقتصادي، الأمر الذي سار عليه عدد من المنظرين في زمن كينز بِعدّهم مصلحين نقديين عملوا على تحقيق استقرار النشاط الاقتصادي، وترتكز نظرية كمية النقود على أساس ربط المعروض من النقود بمستوى سعر شراء السلع بدلاً من كمية السلع المنتجة، على الرغم من أنّ الواقع كان يشير إلى العكس من ذلك، وهو أنّ التغيرات الخاصة بالنقود والأسعار هي مرتبطة بأمرين، الأوّل هو التقلبات في كمية الناتج، أما الأمر الثاني فهو معدل البطالة، الأمر الذي لم يتم تفسيره ! زيادة على عدم استفادة الاقتصاديين بما فيهم كينز من هذه النظرية في تفسير التغيرات التي تطرأ على النقود والأسعار، وارتباطها بتقلبات الناتج، على وفق ما لحظوه من ارتباط بين الاوضاع النقدية والتقلبات في النشاط الاقتصادي فضلاً عن طبيعة السياسة النقدية؛ لكن ذلك لم يثنيهم عن محاولة الاستفادة من تلك النظرية في تفسير التقلبات التي تحصل على الناتج على مدار ثلاثة عقود من الزمن، ليتخلى بعدها كينز عن نظرية كمية النقود في تفسير التقلبات قصيرة الأجل في الناتج في ثلاثينيات القرن الماضي، مع ذلك بقيت النقود تحافظ على قدرتها في ارباك الاقتصاد الحقيقي، بوصفها مخزناً للقيمة، لا بعدها وسيلة للتبادل، فالنقود– على وفق نظرية كمية النقود– ما هي إلا وسيلة قاصرة على توسط تنفيذ عمليات شراء وبيع السلع والحصول على الخدمات، محكومة بنظام قانوني يتسق مع هذه الوظيفة فضلاً عن نظام مصرفي متطور في ظل نظام سياسي مستقر، للحيلولة دون حدوث تغير في كمية النقود أو قيمتها بشرط عدم حصول تغيرات غير متناسبة في المخزونات النقدية لدى العناصر الاقتصادية الفاعلة، وهو ما لجأ اليه المعتقدون بهذه النظرية في تحليل التقلبات الاقتصادية[٩].

وبتوضيح أدق لرؤية كينز في ما أراده تحديداً في نظريته، هو أنّ الدخل الكلي دالة في مستوى التشغيل، إذ كلما ازداد حجم التشغيل ازداد معه الدخل الكلي؛ كذلك فأنّ حجم التشغيل يتوقف على الطلب الفعلي الذي يتكون من الطلب على الاستهلاك والطلب على الاستثمار، والذي يتحقق عند تساوي الطلب الكلي والعرض الكلي، ولا يكون ذلك ألا عند ملئ الفجوة بين الدخل والاستهلاك بواسطة الاستثمار، فكلما ارتفعت دفعات الاستثمار بشكل اكبر تحقق بالمقابل زيادات اكبر في الدخل والتشغيل[١٠]، كما ذهب كينز إلى أنّ عدم كفاية الطلب الكلي ممكن أنْ يتسبب في ارتفاع معدلات البطالة لفترات طويلة، معللاً ذلك بأنّ الناتج الاقتصادي من السلع والخدمات يتكون من اربعة عناصر هي: الاستهلاك، والاستثمار، والمشتريات الحكومية،

وصافي الصادرات– الفرق بين الاستيراد والتصدير–[١١]، إذ أنّ زيادة بناء رؤوس الاموال الانتاجية يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة عرض السلع في السوق مما يؤدي إلى انخفاض نسبة اقبال الافراد على شراء السلع الاستهلاكية فتتراكم في السوق، الأمر الذي يدفع بالمنتجين إلى تخفيض الانتاج إلى الحد الذي يؤدي بهم إلى غلق المصانع، وما ينتج عن ذلك من تداعيات ابرزها ظهور البطالة[١٢].

المبحث الثاني: دور التطورات التقنية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إنّ المقصود بالتنمية الاقتصادية هي سلسة من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الداعمة والمرافقة للنمو الاقتصادي، ويتم ذلك بواسطة مجموعة من السياسات التي يسلكها المجتمع، فتساعد بطريقة أو بأخرى في زيادة معدلات النمو الاقتصادي وانعكاساته على التنمية الاجتماعية بالاستناد إلى ما يتمتع به من قوى ذاتية[١٣]، كما إنّ اقتصاديات التنمية تدور حول القضايا الكبرى، وكيف أنّ اقتصاديات المجتمعات تنمو وتتغير، إذ احتلت تلك القضايا المقام الأوّل في أولويات عمل الاقتصاديين الكلاسيكيين وفي مقدمتهم آدم سميث، وكذلك ريكاردو و ماركس، الذين كانوا رواد اقتصاديات التنمية، فضلاً عن أنّهم كانوا على مدى يقدر بخمسين عاماً يشاركون بقوة في القضايا السياسية لتعزيز دور الدولة لان تكون في مركز الصدارة، فبعد الحرب العالمية الأوّلى كان هنالك عدم ثقة في الأسواق المحلية فضلاً عن الأسواق العالمية نتيجة تأثرها الكبير بالكساد الكبير، وعلى الرغم من وجود ثقة بالقدرات الحكومية نحو الاستثمار لكن هذه الثقة لم تدعم تجربة الخمسينيات والستينيات، على العكس من فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي التي شهدت تحركات قوية نحو تحرر الاقتصاد باتجاه الخصخصة[١٤].

إنّ فكرة هذه الدراسة تدور حول مواكبة وتوظيف الثورة الحاصلة في المجال التقني المعلوماتي، لما تمتاز به من سعة وإمكانات يمكن عن طريقها تطوير النظام الاقتصادي نحو الافضل، ومن ثم ما لذلك من اثار ايجابية على خلق بيئة اجتماعية صالح للعيش بأسباب ممكن الوصول إليها بسهولة ويسر، التي من بينها التداول النقدي والانتقال به من التداول التقليدي الى التداول الرقمي يدار بحسابات مصرفية بواسطة بطاقات الائتمان، والهواتف المحمولة، ونقاط البيع، التي تُعدّ مظهراً من المظاهر الحضارية في مجال البيئة التجارية؛ فضلاً عن تقديم الخدمات المالية، التي اتسعت وتشعبت باستخداماتها في مجالات مختلفة، لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأوّل سنتعرف فيه على تأثير التطورات الحاصلة في مجال تقنية الاتصالات في المجال المالي، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه التطورات التقنية في تكوين اقتصاد المعرفة وما لذلك من آثار تنعكس بطبيعة الحال على تنمية الاجتماعية، ومِنْ ثَمَ

توفير بيئة صالحة وإمكانات عالية، من أجل دعم مشاريع استثمارية متنوعة ومتعددة، من أجل تحقيق تنمية اقتصاد واجتماعية ترتقى بمعيشة الافراد في عصرنا الحالي.

المطلب الأوّل: تأثير تقنية المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية

تتسارع التطورات التقنية في العقود الاخيرة بشكل كبير جدا، إذ بات أمر الاستغناء عنها شبه مستحيل بحكم تطور الحياة وسرعة الإرسال والاستقبال للمعلومات والإخبار من طرف الأرض إلى طرفها الآخر كونها اصبحت تتميز بخصائص وسمات استقطبت المجتمعات بأنواعها عامة، وبات اليوم من السهل على الافراد في تلك المجتمعات بأنواعها أنْ تعتمد من أجل تحقيق متطلباتها بشكل واسع، لاسيما ثورة تقنية المعلومات والاتصالات التي تعتمد بشكل اساسي على المعلومات بوصفها العنصر الاساس والمنتج الرئيس في عالم المال والاعمال، سواء على مستوى البحث أم الحصول على ما يحتاجه الافراد، فضلاً عما يمتاز به التطور التقني من سهولة إلى حد ما عن الاتصال بين الافراد في عالم افتراضي لا تحدّه حدود، وهي نتيجة طبيعية بحكم منطق التطور الذي بات يفرض واقعهُ في مختلف المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، ليبدأ العصر المعلوماتي الرقمي، بوصفه عصراً مختلفاً عما سبقه من عصور، مكوناً معه مجتمعاً معلوماتياً، جمع بين علمي تقنية هندسة الاتصالات و تقنية الحاسب الآلي والهاتف النقال، الأمر الذي أحدث ثورةً على المستوى التقني باتجاه المعرفة، ونقلة نوعية إلى ما شهده العالم في القرنين المنصرمين من ثورتين، هما: الثورة الزراعية والثورة الصناعية.

عرّفت منظمة اليونسكو تقنية المعلومات بأنّها تطبيق التقنيات الاليكترونية، الذي يجمع الحاسب الآلي والاقمار الصناعية، وأي تقنية معلوماتية اخرى متطورة تكون وظيفتها انتاج المعلومات التناظرية والرقمية، فضلاً عن خاصية التخزين والاسترجاع لتلك المعلومات، كذلك قدرته على توزيعها على اكثر من مكان[١٥]، لذلك نلحظ تزايد الاهتمام في مجال تقديم المعلومات بالنسبة الى متخذي القرارات في الوقت الذي يتطلب فيه اتخاذ قرار مناسب يتسم بالصواب والدقة، وبذلك اصبحت نظم المعلومات التقليدية اقل كفاءة عند الحاجة الى استحصال معلومات، إذ نلحظ بشكلٍ واضحٍ ما لنظم المعلومات الحديثة من مزايا مهمة، لا تقتصر على متخذي القرارات فحسب؛ انما تمتد الى الافراد عامة، بالنظر الى ما تتماز به من مميزات نذكر منها[١٦]:

اولاً– السرعة في استلام الأوامر وأداء الوظائف، إذ تنماز تقنية المعلومات المتطورة بالقيام بعمليات معقدة في وقت يكاد يتزامن مع النقرة على التطبيق المطلوب أو العملية المطلوبة، فضلاً عن امكانية تعدد القيام بعمليات متعددة متزامنة.

ثانياً– القدرة على العمل بدقة كبيرة، خصوصاً في الاجهزة المتطورة، إذ أنّها تستشعر الاخطاء بسرعة تفوق قدرة البشر على ادراكها بهذه السرعة خصوصاً في الاجهزة الحديثة.

ثالثاً– اعطاء نتائج اكثر موثوقية ومصداقية، الى الحد الذي تتلاشى، أو تنعدم نسبة الشك بالمعلومات والبيانات المقدمة عند ادخالها.

رابعاً– القدرة على الاداء لنفس الاعمال والوظائف بثبات وبذات الوتيرة عند تكرار المهام المطلوبة ذاتها، إذ أنّ الحاسب الآلي أو جهاز الهاتف النقال له القدرة على تكرار ما مطلوب منه بشكل ثابت وبالأسلوب ذاته والخروج بالنتائج ذاتها، مهما تعددت المرات التي يتم اجرائها.

أما أهمية تقنية المعلومات والاتصالات، فتكمن في أمور متعددة من أهمها[١٧]:

أوّلاً– تُساعد بشكل كبير في التنمية الاقتصادية عن طريق ما نشهده من ثورة رقمية احدثت اشكالاً جديدة من التفاعل على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى نشوء مجتمعات غير تقليدية.

ثانياً– ارتفاع قدرة الافراد على تداول المعلومات والمعارف والإمكانيات على المشاركة فيما بينهم، الأمر الذي يحقق الفائدة وكذلك الرخاء في عموم العالم.

ثالثاً– فسح المجال امام الافراد المهمشين والمعزولين بأنْ يتعرفوا على كل ما يدور حولهم، وأنْ تكون لهم القدرة على الادلاء بآرائهم، وطلب الاستفسارات عن كثير من الأمور التي تدور في اذهانهم.

رابعاً– تمكن المجتمعات والبلدان من الرقي في مستوى حياتهم، كذلك مساعدتهم في تطوير كفاءة الادوات المهمة والأساسية للاقتصاد، عن طريق الوصول إلى المعلومات.

ومن الجدير بالذكر، هو أنّ تقنية المعلومات لا تقتصر أهميتها على زمن دون آخر؛ انما هي تزداد اهمية كلما امتد الزمن، خصوصاً أنّ مجتمع المعلومات هو اليوم حقيقة ملموسة، في الوقت ذاته فإنّ تقنية المعلومات تمثل عنصراً حيوياً للنمو والازدهار، ويؤكد على حقيقة تطور المجتمعات؛ زيادة على إنّه اداةُ فاعلة من وراء التقدم العلمي، وعامل رئيس في بناء العالم الجديد، علاوة على تسهيل أمور كثيرة في حياة الافراد ورفع المستوى المعاشي لهم، الأمر

الذي يساعد في خلق مجتمع يرتكز وجوده على الاقتصاد الرقمي، حتى اصبحت تقنية المعلومات في عصرنا، اساساً تقوم عليه القطاعات الاقتصادية عامة، المتمثلة بالصناعة والخدمات، كذلك التجارة والمال[١٨].

نخلص بالقول على وفق ما بدا لي، إنّ الثورة المعلوماتية لما لها من أهمية وما تمتاز به من خصائص، يكون لها الدور الكبير في تحقيق التنمية الاقتصادية؛ فضلاً عن تطوير الاقتصاد المعرفي والاتجاه بالمجتمعات إلى حيث الازدهار والرقي.

المطلب الثاني: التطورات التقنية في تكوين اقتصاد المعرفة وآثاره الاجتماعية

يشهد العالم بدايات تحول المصارف من الاساليب التقليدية إلى الاساليب الرقمية على وفق التطور الاقتصادي في المجال التقني الرقمي، الأمر الذي أسهم في تحقيق الرقي الاجتماعي والابتعاد عن طرق العيش التقليدية، وقد تحقق ذلك بواسطة ما أُطلق عليه اقتصاد المعرفة، أو الاقتصاد الجديد أو اقتصاد المعلومات، وهو فرع حديث من فروع علوم الاقتصاد ظهر مؤخراً، ويُعدّ فهماً متطوراً باتجاه دور المعرفة ورأس المال البشري في تطور النشاطات الاقتصادية والانتقال بالدول من الاقتصادي الزراعي الذي تكون الارض فيه هي المورد الرئيس، إلى الاقتصاد الصناعي ليتكوّن موردين، هما: الموارد الطبيعية وموارد الايدي العاملة، لنكون امام اقتصاد قائم على المعرفة (Knowledge based -economy)[١٩].

تُعدّ المعرفة مرتكزاً اساسياً يقوم عليه الاقتصاد، ومحركاً رئيساً للنمو الاقتصادي، ويكون ذلك بواسطة الجمع بين تقنية المعلومات، وتقنية هندسة الاتصالات، كما تدخل الابتكارات ذات الطابع الرقمي في انتاج السلع والخدمات ذات القيمة المضافة، على العكس تماماً من الاقتصاد التقليدي الذي يعتمد في نمو المدفوعات على عوامل (العمل والأرض ورأس المال والتنظيم)، وهي عوامل انتاج ذات طابع تقليدي، وعلى هذا الأساس اصبحت الدول تقوم بتأهيل الموارد البشرية بمهارات متقدمة وإمكانات معرفية كونها ركائز مهمة يقوم عليها اقتصاد المعرفة [٢٠]، كما أنّ المعرفة ليست بالعامل الجديد في نمو الاقتصاد، لكن الجديد بالأمر هو ما قام به الاقتصاديون في نظرياتهم من دمج المعرفة مع التقنية بشكل مباشر وأكبر، في خطوة باتجاه تأسيس ما يعرف بـــنظرية النمو الجديد (Theory Growth New)، لمحاولة فهم دور القيادة الانتاجية للمعرفة والتقنية، كما يتميز الاقتصاد القائم على المعرفة بارتفاع الطلب على مزيد من العمال ذوي المهارات العالية بِعدِّهم أكثر قيمة من العمال غير الماهرين، وهو ما سيجعل

الحكومات تفكر في سياسات ترفع من مستوى رأس المال البشري المتعدد المهارات[٢١]، لذلك عَرّفت وزارتا التجارة والصناعة البريطانية والنيوزيلندية، بأنّ الاقتصاد المبني على المعرفة هو: "الاقتصاد الذي تلعب فيه عمليات توليد واستثمار المعرفة دوراً اساسياً ومستديماً في خلق ثروة الأمم وزيادة كفاءة القطاعات الاقتصادية عامة[٢٢].

كما ذهب البعض إلى تعريف اقتصاد المعرفة بأنه امكانية استعمال العقل البشري بِعدّه رأس مال لتوظيف البحث العلمي والاستفادة من خدمة المعلومات، إذ يُقرن اقتصاد المعرفة بما يعرف باقتصاد المنتجات الذكية، الذي يُعد شكلاً من اشكالها القائمة على تراكم المعلومات التي يقوم الحاسب الآلي بتحليلها، وتنسيقها بما ينسجم مع طبيعة احداث الواقع؛ زيادة على تطبيقات التطور التقني والحصول على المعرفة واستعمالها في مجال تحقيق الرفاهية وتطور الحياة على الاصعدة عامة، فضلاً عن التأثير في استراتيجيات المحيط الاقتصادي ليتسق مع طبيعة العولمة وتقنية المعلومات والاتصالات والتنمية المستدامة بمفهومها الشمولي التكاملي بوصفها تحديات معرفية من المفترض امتلاكها، والمشاركة في ابتكارها، من أجل تأهيل المجتمع وجعله قادراً على مجارات التقدم الاقتصادي فضلاً عن التقدم في المجلات العلمية والثقافية والسياسية والاجتماعية[٢٣]، كما أنّ اقتصاد المعرفة يختلف عن اقتصاد المعلومات، إذ أنّ الاخير ترتفع فيه قوة العمل المعلوماتية عن قوة العمل العاملة في قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات في الدول المتقدمة[٢٤].

ويُعدّ اقتصاد المعرفة ذا أهمية كبيرة، إذ تكمُنْ أهميته في رفع مستوى الانتاج بأقل كلفة وأفضل نوعية، بالنظر للتطور التقني وتقدم الأساليب، خصوصاً في مجال صناعة الاجهزة الالكترونية كالحاسب الآلي، والهواتف المحمولة، وأجهزة (Play station)، والبرامجيات، وهو ما يولد فرص عمل للعاملين الذين لديهم مهارات وقدرات علمية متخصصة[٢٥]، كما يحفز اقتصاد المعرفة على التوسع في الاستثمار المعرفي في المجالين العلمي والعملي من أجل زيادة توليد الانتاج المعرفي[٢٦]، فضلاً عن تجديد واستحداث نشاطات اقتصادية متطورة، لها القابلية والإمكانية أنْ تنمو بتزايد وتسارع، ما يساعد إلى حد كبير في استمرارية تطور تلك النشاطات الاقتصادية.

المبحث الثالث: انعكاس التطورات التقنية على التشريع الجنائي

لحظنا بوضوح ما للمدارس الاقتصادية من توجهات وأفكار مختلفة من عصر إلى عصر آخر؛ فضلاً عما يطرأ على الفكرة الاقتصادية ذاتها من تغير بين حين وحين، وهو ما يحتم على المشرع الجنائي أنْ يغير معها في سياسته الجنائية على وفق ما يقتضي معه تطبيق

الفكرة أو الفلسفة أو التوجه الاقتصادي لغرض تحقيق خطة التنمية الاقتصادية، إذ أنّ النظم أو المدارس الاقتصادية لها التأثير الكبير والواضح على السياسة الجنائية عند صياغة النص الجنائي، مما يسهم إلى حد كبير تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

في ضوء ما تقدم، يرى الباحث من الضروري أنْ نتعرف على طبيعة العلاقة بين القانون بشكل عام والاقتصاد، الأمر الذي سنتناوله في مطلب خاص من هذا المحث، ومِنْ ثَمَ ننتقل الى بيان تأثير الفكر الاقتصادي على أُسُس وقاعد التجريم والعقاب في مطلب آخر.

المطلب الأوّل: علاقة القانون بالاقتصاد

هنالك ترابط بين القانون والاقتصاد، إذ لا يمكن دراسة القانون بمعزل عن الاقتصاد وكذلك العكس ايضاً، فمن أجل أنْ يكون المختص بالقانون مبدعاً عليه انْ يكون على دراية واسعة في المجال الاقتصادي وما يطرأ من متغيرات اقتصادية، تحتم على المشرع بالدرجة الأولى المواكبة والعمل في سبيل تأمين الحماية والتنظيم لها، الأمر الذي يجب ان يتطلب وعياً كافياً في الحيثيات الاقتصادية وكذلك المالية، الى جانب ذلك لم يعد بالإمكان البقاء على التقسيم التقليدي للمجالات العلمية، في فصل الاقتصاد عن كثير من التخصصات التي يستلزم الأخذ بها مجتمعة مع الاقتصاد، كالعلوم السياسية والجغرافيا، وعلم الاجتماع، والرياضيات، لنشهد ظهور علوم بينية تجمع بين الاقتصاد وكل علم من العلوم المتقدم ذكرها[٢٧]، ولعلّ في مقدمتها القانون، الذي لم يعد بالإمكان دراسة القواعد القانونية المتعلقة بنوع من العلاقة التي تربط الأنسان بالطبيعة، بمعزل عن الجانب الاقتصادي، إذ تُعدّ هذه العالقة هي بالمرتبة الأولى بالنسبة للعلاقة من النوع الثاني، التي هي علاقة الانسان بالإنسان، إذ كيف لمن يدرس القانون أنْ يُنظم علاقات ذات أُطرٍ اقتصادية من دون أنْ تكون له المعرفة الكافية في سبيل ذلك؟

لذلك نلحظ ما لتزايد الحاجات وتعدد انواعها من انعكاس على تطور وسائل الانتاج وما يصاحبه من حجم التداول في السلع والخدمات، الذي هو في تطور مستمر ومتسارع، ما يقتضي–بالضرورة– الدراية الكافية عند وضع القواعد القانونية تماشياً مع طبيعة المتغيرات الاقتصادية الحاصلة للحيلولة دون وجود فراغ تشريعي، يوجد حالة من العجز في مواجهة نشاطات اقتصادية جديدة، أو لمعالجة اشكالية تنشأ بمناسبة واقع اقتصادي، يترتب على وفقها جملة من التداعيات على المصالح الاقتصادية للمجتمع.

يذكر الاقتصادي الفرنسي (Gide)، بأنّ القانون والأخلاق والاقتصاد السياسي هي علوم شقيقة، ويعبر عن ذلك بالقول: "إنّ قيام المرء بواجب يعبر عن خداع أخلاقي، وممارسة المرء لحقوقه هو مفهوم قانوني، وتوفير احتياجات المرء هو مفهوم اقتصادي"، ما يعني أنّ هنالك مشتركاتٍ كثيرة بين هذه العلوم وإنّ أي فصل بينها هو فصل غير عقلائي، كما أنّ حصر القانون في مجال تقييد تصرف الأفراد، هي نظرة ضيقة للقانون تقتصر على الجانب اللازامي المتمثل بالأوامر والنواهي، في حين إنّ ذلك هو ليس بالسمة الرئيسية في القانون، إذ أنّ القانون الحي والحيوي للمجتمع، يتمثل في القواعد التي تتوافق معها الحياة الفردية والجماعية، التي يتم عن طريقها تحديد الحقوق الشخصية، وحقوق الملكية، وهو أمر اكثر بكثير من أنْ يُحصر في مجال الأوامر والنواهي، إذ أنّ فقه المجتمع هو التعبير عن طريقة تفكيره وما لديه من الخبرة فيما يتعلق بالدين، والأخلاق، والاقتصاد، والمنفعة، فقانون المجتمع هو تجسيد لمفاهيمه السائدة عن الاقتصاد والأخلاق، والتي يتم تلطيفها بالسبب والمنفعة، بوصفهما تفسيراً إضافياً، وذلك لعدم وجود مصلحة محددة من جانب الاقتصاديين في الدراسات القانونية، في حال أُخذ بنظر الاعتبار بأنّ القانون أحد العلوم الاجتماعية الاساسية المؤثر في كل جوانب حياة المجتمع؛ فضلاً عن التحكم فيها، وبذلك يكون القانون حاضراً وبقوة في الجانب الاقتصادي[٢٨].

إلى جانب ذلك، فإنّ المصالح الشخصية والممتلكات التي يعترف بها القانون ويحميها تشكلت جزءاً لا يتجزأ من تطوير أي نظرية اقتصادية سليمة، إذ أنّ إنتاج الثروة، وتوزيعها، يجب أنْ يكون محكوماً بالقواعد القانونية، وهو في الواقع محكوم بمبادئ النظام القانوني القائم، فقد تتطلب النظرية الاقتصادية من أجل الإنتاج الفعال حيازة قطع اراضي صغيرة، وعلى وفق المبدأ الانجليزي، فإنّ قطعة الارض الصغيرة تنتج عقارات كبيرة، كما قد تتطلب النظرية الاقتصادية قاعدة المسؤولية المطلقة عن الأفعال التي تُعدّ من قبِل الجرائم المتعلقة بالصالح العام، كذلك مبدأ الشراء مقابل القيمة دون إشعار، والائتمانيات البناءة، والإثراء غير المشروع، والمبادئ الأخلاقية والمعنوية للإنصاف، والقيود المعترف بها على القدرة التعاقدية، وطبيعة العقود ونطاقها ومتطلباتها، ومبدأ قابلية التنازل، وقابلية تداول العقود. كل ذلك يؤثر تأثيراً عميقاً في السيطرة على الثروة، والتمتع بها، والتصرف فيها، وبذلك فإنّ هذه المبادئ القانونية تعبر بشكل ملموس عن النظرية الاقتصادية والأخلاقية للمجتمع، وبالتالي فهي تشكل واحدة من الحقائق التي تجسد وتوضح علاقة القانون بالاقتصاد[٢٩].

المطلب الثاني: تأثير الفكر الاقتصادي على أُسُس وقواعد التجريم

إنّ طبيعة العلاقة بين التوجه الاقتصادي وسياسة التجريم والعقاب هي في الأساس علاقة تبعية، فما يطرأ من تغيير على التوجه الاقتصادي، سيغير بالتبع من مفهوم الجريمة

الاقتصادية ويؤثر بطبيعة الحال على سياسة التجريم، إذ يجب على المشرع الجنائي أنْ يسعى إلى صياغة التشريعات بما ينسجم مع ما يساعد بتطبيق وإنجاح الفلسفة الاقتصادية التي يعتقد بها نظام سياسي ما؛ فضلاً عن ذلك الحفاظ عليها وعلى أُطرها، وهو ما يكشف لنا بوضوح كيف إنّ سياسة التجريم ترتبط اساساً بالسياسة الاقتصادية، ما يعني أنّ معيار التجريم يتغير بتغير التوجه الاقتصادي المتبع من قبل حكومة ما[٣٠]، بل أنّ مفهوم الجريمة الاقتصادية بين دولة وأخرى يختلف باختلاف السياسات والإيديولـــوجيات المتبعة في كل نظام تنتهجه حكومة كل دولة على وفق ما تعتقد به من المصلحة وتسعى إلى الحفاظ عليها وحمايتها بواسطة القوانين الجنائية، فما يمكن أنْ يُعدّ نشاطاً اقتصادياً مباحاً في دولة ما، قد يعد جريمة في ظل قانون دولة اخرى[٣١].

ولعلّ أللافت للنظر هو أنّ بعض الأنظمة السياسية تتأثر بالنظام الاقتصادي، فعلى سبيل المثال يرى الماركسيون أنّ العامل الاقتصادي يؤثر في قانون العقوبات بوصفه عاملاً أساسياً لا عرضياً، فالقانون في حالة من حالته هو انعكاس لرؤية التنظيم الاقتصادي، يوضع من أجل تنفيذ خطة الدولة في زيادة الإنتاج على وفق ما تتضمن نصوص ذلك القانون[٣٢]. إلى جانب ذلك فأنّ صلاحية النظام الاقتصادي لبلد معين لا يعني بالضرورة صلاحيته لبلد آخر، إذ من الممكن أنْ تكون له تداعياتُ سلبيةُ على الحياة الاقتصادية فضلاً عن الاجتماعية، بل أنّ النظام الاقتصادي ذاته في بلد من البلدان قد لا يستمر على وتيرة واحدة، فمن الممكن أنْ تجيز القوانين ممارسة نشاط اقتصادي في زمن معين، وتجرمه في زمنٍ آخر على وفق ظروف ومعطيات معينة، وذلك لأنّ الجريمة الاقتصادية هي جريمة عارضة متحركة، تتأثر بالظروف والمعطيات التي تمر بها البلاد زمنياً، بصرف النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي[٣٣]، إذ أنّ الجرائم الاقتصادية هي من الجرائم الظرفية أو التنظيمية المتغيرة كونها جرائم توصف بالمتحركة، تبعاً لتغير المصالح التي تستهدفها، فهي بذلك تختلف في مفهومها عن الجرائم التقليدية كخيانة الامانة والاختلاس وغير ذلك من جرائم الاعتداء على الأموال، التي تتصف طبيعتها بالدوام، فما يُعدّ في زمن ما أو مكان ما جريمة أعمال مالية أو تجارية، قد لا يُعدّ كذلك في زمن أو مكان آخر، فعلى سبيل المثال لم تكن ممارسة تبييض الأموال بداية اكتشافها من قبيل الجرائم، لكنها أمست اليوم من الجرائم الخطيرة بحكم القوانين، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية بين أغلب الدول، كذلك إجرام الشركات وجريمة الإفلاس[٣٤].

ومن أجل أنْ نخرج برؤية واضحة عن تأثير التوجه الاقتصادي على أُسُسْ وقاعد التجريم في التشريعات الخاصة بالنشاطات الاقتصادية، يمكن لنا أنْ نلحظ ذلك بين نوعين من السياسات الاقتصادية، هما اقتصاد السوق والاقتصاد الموجه، وسنوضح ذلك بالنقاط التالية:

اولاً– تُعَدّ التشريعات في ظل النظام الاقتصادي الموجه هي تشريعات دائمة لا تتبدل بتبدل الظروف– إلا في حالات استثنائية –، إذ أنّها تُعدّ جزءً من حماية السياسة العامة للدولة في تملك وسائل الإنتاج، كما لا يقتصر دور التشريع الجنائي على حماية النظام الاقتصادي فحسب؛ إنما يستهدف حماية النظام السياسي، فضلاً عن أنّ الجرائم الاقتصادية على وفق هذا النظام هي جزء من قانون العقوبات؛ لأنّها تُعالج أوضاع دائمة غير متأثرة بظروف أو أزمات اقتصادية مؤقتة؛ بينا نلحظ في الدول التي تأخذ بنظام اقتصاد السوق عدم لجوئها إلى تشريع قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية كونها تأخذ من حيث المبدأ بحرية التجارة والصناعة، مكتفيةً بالقوانين التي تستهدف حماية نظام اقتصاد السوق من التضخم النقدي والبطالة والاحتكار والتعرض لحرية المنافسة، وكذلك تجريم محاولة تحقيق الربح بوسائل احتيالية أو التلاعب بالأسعار[٣٥].

ثانياً– في ظل نظام اقتصاد السوق تتغير سياسة التجريم على وفق تغير الظروف الاقتصادية، إذ لا تتأثر بردود الافعال الاجتماعية، لذلك تكون التشريعات عارضة متحركة، متأثرةً وجوداً وعدماً بالأزمات الاقتصادية، فالجرائم الاقتصادية تستند إلى العقل والحسابات المدروسة، على العكس من الجرائم غير الاقتصادية[٣٦].

ثالثاً– ترتكز أُسُس وقواعد التجريم في نظام الاقتصاد الموجه على ضمان حسن سير الإدارة في المنشآت والمؤسسات الاقتصادية، على وفق انعدام الباعث الشخصي لدى القائمين على إدارة تلك المنشآت العامة في النظام الاشتراكي، الأمر الذي يلزم معه تجريم مجرد الإهمال أو الغفلة، إذ أنّ توافر الباعث الشخصي لدى القائمين على إدارة المنشآت الخاصة في النظام الرأسمالي يكفل اليقظة وعدم التراخي[٣٧].

رابعاً– تتصف العقوبة في الدول التي تنتهج النظام الاشتراكي بإيلام اكثر قسوة، تصل في بعض الجرائم الاقتصادية إلى حد عقوبة الاعدام؛ زيادة على أنّ العقوبة السالبة للحرية في جرائم الخطأ المتعمد في إدارة المنشآت الانتاجية تتجاوز مدة الخمس سنوات[٣٨]، بينما لا تتعدى العقوبة في الدول الرأسمالية حد العقوبات المالية ذات الطابع الجنائي الإداري كالغرامة والمصادرة والتعويض والحجز، كذلك سحب اجازة ممارسة مهنة أو تجارة[٣٩].

الخاتمة:

في ضوء ما تقدم من تفاصل، تعرضنا إليها في هذه الدراسة، توصلنا إلى استنتاجات وتوصيات عدة، ممكن حصرها بالتالي:

أولّاً- الاستنتاجات:

١. عدم توظيف الثورة الحاصلة في المجال التقني المعلوماتي، توظيفاً جيداً، يمكن عن طريقه تطوير النظام الاقتصادي في المجال النقدي، أو المالي.
٢. عدم الاستفادة من التطور التقني في تكوين اقتصاد المعرفة، ومِنْ ثَمَ توفير بيئة صالحة وإمكانات عالية، من أجل دعم مشاريع استثمارية متنوعة ومتعددة، من أجل تحقيق تنمية اقتصاد يرقى بمعيشة الافراد في عصرنا الحالي.
٣. بطئ أو تراجع دور المشرع الجنائي في اعادة النظر في سياسته الجنائية كلما اقتضت الضرورة لذلك، من أجل تطبيق الفكرة أو الفلسفة أو التوجه الاقتصادي الذي يطرأ في المجال الاقتصادي، لغرض تحقيق خطة التنمية الاقتصادية، إذ يجب الاخذ بنظر الاعتبار ما للمدارس الاقتصادية من تأثير كبير وواضح على السياسة الجنائية عند صياغة النص الجنائي.

ثانياً- التوصيات :

١. توظيف التطور الكبير الحاصل في المجال التقني المعلوماتي، من أجل تطوير النظام الاقتصادي في المجال النقدي، أو المالي.
٢. ايلاء اقتصاد المعرفة أهمية كبيرة، وذلك عن طريق تطوير الجانب التقني في مجال صناعة الاجهزة الالكترونية كالحاسب الآلي، والهواتف المحمولة، والبرامجيات، الامر

الذي يولد فرص عمل للعاملين الذين لديهم مهارات وقدرات علمية، من اجل تعزيز رفع مستوى الانتاج بأقل كلفة وأفضل نوعية.

٣. التحول بالسياسة الجنائية عند وضع القواعد القانونية الجنائية ذات البعد الاقتصادي، من قبل المشرع الجنائي بما يعزز تطبيق الفكرة أو الفلسفة أو التوجه الاقتصادي من أجل انجاح خطة التنمية الاقتصادية.

المصادر والمراجع:

أوّلا- المصادر العربية:

١. آدم سميث، بحث في اسباب وطبيعة ثروة الامم، ترجمة حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأوّلى ٢٠٠٧ بغداد.

٢. ثروت جهان، وأحمد صابر محمود، وكريس باباجورجيو، ما هو الاقتصاد الكينزي؟ بحث منشور على الموقع

٣. د. أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩.

٤. د. أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩ .

٥. د. حازم الببلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، منشأة المعرف بالإسكندرية (بدون تاريخ نشر).

٦. د. حسين عمر، مبادئ المعرفة ألاقتصادية، منشورات ذات السلاسل- الطبعة الأوّلى، الكويت ١٩٨٩.

٧. د. خزعل عليوي البيرماني، مبادئ الاقتصاد الكلي، مطبعة الديواني،١٩٨٣م.

٨. د. ربحي مصطفى عليان، اقتصاد المعرفة، الطبعة الأوّلى، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ٢٠١٢.

٩. د. سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأوّلى، ٢٠٠٨.
١٠. د. عبد الوهاب الأمين، د. زكريا عبد الحميد، مبادئ الاقتصاد- الجزء الثاني: الاقتصاد الكلي، دار المعرفة الكويت ١٩٨٣.
١١. د. محمد جبار الشمري، و د. حامد كريم الحدراوي، عمليات إدارة المعرفة وأثرها في مؤشرات الاقتصاد المعرفي (دراسة تحليلية لآراء عينة من المؤسسات الرقمية)، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد.
١٢. د. محمد محمود المكاوي، اقتصاديات نظم المعلومات، الطبعة الأوّلى، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة– مصر،٢٠١١.
١٣. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأوّل الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، دار ومطابع الشعب، الطبعة الأوّلى، ١٩٦٣.
١٤. د. هاشم الشمري ونادية الليثي، الاقتصاد المعرفي، الطبعة الأوّلى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨.
١٥. د. هبة عبد المنعم، و د. سفيان قعلول، اقتصاد المعرفة– ورقة إطارية، صندوق النقد العربي ٢٠١٩، أبوظبي– دولة الإمارات العربية المتحدة.
١٦. دينا محى الدين محمد، الاقتصاد القائم على المعرفة وأهمية تنمية الموارد البشرية في ماليزيا، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، عدد أكتوبر، ٢٠١١.
١٧. روبرت سكيدلسكي، ترجمة: عبد الرحمن مجدي، جون مينارد كينز مقدمة قصيرة جدًا، الطبعة الأوّلى ٢٠١٥ م، مؤسسة هنداوي، مصر.
١٨. عماد الصباغ، نظم المعلومات ماهيتها مكوناتها، الصفا للنشر والتوزيع، عمان–الأردن ٢٠٠٠م.
١٩. فيصل احمد محمد خليفة الكندري، آليات ومقومات النمو الاقتصادي– دراسة مقارنة بين دولتي اندونسيا والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٧.
٢٠. نوري منير ونعيمة بارك، تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأهميتها في اقتصاديات الدول العربية لمسايرة تحديات الاقتصاد العالمي الجديد– التوصيات والمتطلبات–، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ٢٠٠٥.
٢١. يورك برس، الاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات– برنامج للتطوير الذاتي، سلسة الإدارة العلمية، الطبعة الاولى، مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٢.

ثانياً– المصادر الانجليزية:

1. Harry Landreth and David C. Colander, History of Economic Thought, Houghton Mifflin Company Boston Toronto.
2. Gerald M. Meier and Joseph E. Stiglitz Frontiers of Development Economics, Oxford University Press, First printing December 2000 USA. new York.
3. The knowledge-based economy, General Distribution OCDE/GD(96)102, organization for economic Co-operation and development, Paris - 1996.

ثالثاً– مصادر الانترنت:

1. Eugene Allen Gilmore, The Relation of Law and Economics, JOURNAL ARTICLE, Journal of Political Economy, Vol. 25, No. 1 (Jan., 1917), pp. 69-79 (11 pages), Published by: The University of Chicago Press: https://www.jstor.org/stable/1823141?seq=6#metadata_info_tab_contents

١. ثروت جهان، وأحمد صابر محمود، وكريس بابا جورجيو، ما هو الاقتصاد الكينزي؟ بحث منشور على الموقع الاليكتروني:
https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2014/09/pdf/basics.pdf

٢. د. رضا عبد السلام، أين تخصص الاقتصاد في كليات القانون؟، مقال منشور على موقع الاقتصادية– جريدة العرب الاقتصادية الدولية، بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٠، على الموقع الاليكتروني:
https://www.aleqt.com/2010/01/03/article_326338.html

٣. تعريف منظمة اليونسكو مذكور على الموقع الايكتروني:
https://www.marefa.org

إحالات البحث:

(1)- Harry Landreth and David C. Colander, History of Economic Thought, Houghton Mifflin Company Boston Toronto. P 80-81

(٢)– آدم سميث، بحث في اسباب وطبيعة ثروة الامم، ترجمة حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأوّلى ٢٠٠٧ بغداد. ص ٤٢

(٣)– المصدر السابق. ص ٤٣

(٤)– د. حازم الببلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، منشأة المعرف بالإسكندرية (بدون تاريخ نشر). ص ٤١

(٥)– د. أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩. ص ٧٢

(٦)– د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأوّل الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، دار ومطابع الشعب، الطبعة الأوّلى، ١٩٦٣. ص ٧

(٧)- د. عبد الوهاب الأمين، د. زكريا عبد الحميد، مبادئ الاقتصاد- الجزء الثاني: الاقتصاد الكلي، دار المعرفة الكويت ١٩٨٣. ص ٩٩

(٨)- د. حسين عمر، مبادئ المعرفة ألاقتصادية، منشورات ذات السلاسل- الطبعة الأوّلى، الكويت ١٩٨٩. ص ٥٤٦

(٩)– روبرت سكيدلسكي، ترجمة: عبد الرحمن مجدي، جون مينارد كينز مقدمة قصيرة جدّاً، الطبعة الأوّلى ٢٠١٥ م، مؤسسة هنداوي، مصر. ص ٥٩

(١٠)– فيصل احمد محمد خليفة الكندري، مصدر سابق . ص ٤٩ .

(١١)– ثروت جهان، وأحمد صابر محمود، وكريس باباجورجيو، ما هو الاقتصاد الكينزي؟ بحث منشور على الموقعالاليكتروني:
https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2014/09/pdf/basics.pdf

(١٢)– د. خزعل عليوي البيرماني، مبادئ الاقتصاد الكلي، مطبعة الديواني،١٩٨٣م. ص ٤٥٧

(١٣)– فيصل احمد محمد خليفة الكندري، آليات ومقومات النمو الاقتصادي– دراسة مقارنة بين دولتي اندونسيا والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٧. ص ٣٣

(14) - Gerald M. Meier and Joseph E. Stiglitz Frontiers of Development Economics, Oxford University Press, First printing December 2000 USA. new York. p vii

(١٥)– تعريف منظمة اليونسكو مذكور على الموقع الايكتروني: https://www.marefa.org

(١٦)– عماد الصباغ، نظم المعلومات ماهيتها مكوناتها، الصفا للنشر والتوزيع، عمان–الأردن ٢٠٠٠م. ص ٢٣

(١٧)– نوري منير ونعيمة بارك، تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأهميتها في اقتصاديات الدول العربية لمسايرة تحديات الاقتصاد العالمي الجديد– التوصيات والمتطلبات–، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ٢٠٠٥. ص ٤٢

(١٨)– يورك برس، الاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات– برنامج للتطوير الذاتي، سلسة الإدارة العلمية، الطبعة الاولى، مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٢م. ص ٥

(١٩)– دينا محى الدين محمد، الاقتصاد القائم على المعرفة وأهمية تنمية الموارد البشرية في ماليزيا، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، عدد أكتوبر، ٢٠١١. ص ٨٨٤

(٢٠)– د. هبة عبد المنعم، و د. سفيان قعلول، اقتصاد المعرفة– ورقة إطارية، صندوق النقد العربي ٢٠١٩، أبوظبي– دولة الإمارات العربية المتحدة. ص ٨

(21)-The knowledge-based economy, General Distribution OCDE/GD(96)102, organization for economic Co-operation and development, Paris - 1996. p 7

(٢٢)– د. هبة عبد المنعم، د. سفيان قعلول، مصدر سابق. ص ٨

(٢٣)– د. هاشم الشمري ونادية الليثي، الاقتصاد المعرفي، الطبعة الأوّلى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨. ص١٤–١٥

(٢٤)– د. محمد محمود المكاوي، اقتصاديات نظم المعلومات، الطبعة الأوّلى، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة– مصر،٢٠١١. ص ٨

(٢٥)– د. محمد جبار الشمري، و د. حامد كريم الحدراوي، عمليات إدارة المعرفة وأثرها في مؤشرات الاقتصاد المعرفي (دراسة تحليلية لآراء عينة من المؤسسات الرقمية)، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد. ص ١٩٣

(٢٦)– د. ربحي مصطفى عليان، اقتصاد المعرفة، الطبعة الأولّى، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ٢٠١٢. ص١٣٨

(٢٧)– د. رضا عبد السلام، أين تخصص الاقتصاد في كليات القانون؟، مقال منشور على موقع الاقتصادية – جريدة العرب الاقتصادية الدولية، بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٠، على الموقع الاليكتروني: https://www.aleqt.com/2010/01/03/article_326338.html

(28)- Eugene Allen Gilmore, The Relation of Law and Economics, JOURNAL ARTICLE, Journal of Political Economy, Vol. 25, No. 1 (Jan., 1917), pp. 69-79 (11 pages), Published by: The University of Chicago Press: https://www.jstor.org/stable/1823141?seq=6#metadata_info_tab_contents

(29)- ibid.

(٣٠)– د. أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩ . ص ٧١

(٣١)– المصدر سابق. ص ٦٩

(٣٢)– د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق. ص ٧

(٣٣)– د. أنور محمد صدقي المساعد، مصدر سابق . ص ٦٩ –٧٠

(٣٤)– د. سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولّى، ٢٠٠٨. ص٧٧– ٧٨

(٣٥) – د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق. ص ٧٣– ٧٧

(٣٦)– المصدر السابق. ص ٧٣

(٣٧)– المصدر ذاته. ص ٧٩

(٣٨)– د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق. ص ٨١

(٣٩)– د. أنور محمد صدقي المساعد، مصدر سابق. ص ٧٣